



مصرف لبنان

شارع مصرف لبنان - بيروت - الجمهورية اللبنانية

تعميم وسيط رقم ٣١١

للمصارف

نودعكم ريبطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم ١١٣٠٩ تاريخ ٢٠/١٢/٢٠١٢ المتعلق بتعديل نظام الحدود القصوى لمخاطر التسهيلات المصرفية المرفق بالقرار الأساسي رقم ٧٠٥٥ تاريخ ١٣/٨/١٩٩٨ موضوع التعميم الأساسي للمصارف رقم ٤٨.

بيروت، في ٢٠ كانون الأول ٢٠١٢

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه

مصرف لبنان

شارع مصرف لبنان - بيروت - الجمهورية اللبنانية

قرار وسيط رقم ١١٣٠٩

تعديل نظام الحدود القصوى لمخاطر التسهيلات المصرفية
المرفق بالقرار الأساسي رقم ٧٠٥٥ تاريخ ١٣/٨/١٩٩٨

إن حاكم مصرف لبنان،
بناءً على قانون النقد والتسليف لاسيما المواد ٧٠، ٧٩ و ١٧٤ منه،
وبناءً على القرار الأساسي رقم ٧٠٥٥ تاريخ ١٣/٨/١٩٩٨ وتعديلاته المتعلقة بنظام الحدود
القصوى لمخاطر التسهيلات المصرفية،
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة
بتاريخ ١٩/١٢/٢٠١٢،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يلغى نظام الحدود القصوى لمخاطر التسهيلات المصرفية المرفق
بالقرار الأساسي رقم ٧٠٥٥ تاريخ ١٣/٨/١٩٩٨ ويستبدل بالنظام المرفق
بهذا القرار.

المادة الثانية: يلغى الجدول الملحق بنظام الحدود القصوى لمخاطر التسهيلات المصرفية
المرفق بالقرار الأساسي رقم ٧٠٥٥ تاريخ ١٣/٨/١٩٩٨ ويستبدل بملحق
اوزان التنقيط المرفق بهذا القرار.

المادة الثالثة: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الرابعة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ٢٠ كانون الأول ٢٠١٢

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه

نظام الحدود القصوى لمخاطر التسهيلات المصرفية

أولاً: تعريف:

المادة الاولى: لغاية تطبيق هذا النظام، يقصد بالعبارات التالية ما يلي:

"مجموعة مترابطة من المدينين" : مجموعة من المدينين مؤلفة من:

- ١- شخصين طبيعيين أو معنويين أو أكثر يشكلون مخاطر واحدة لأنّ أحدهم هو المسؤول الرئيسي بشكل مباشر أو غير مباشر عن مخاطر الآخر وهذا ينطبق، على سبيل المثال لا الحصر، على إحدى الحالات التالية:
 - أ- مجموعة المؤسسات التي يكون لدى الشخص الطبيعي أو المعنوي أكثرية حقوق الملكية أو حقوق التصويت فيها أو أكثرية حقوق التصويت في مجالس إدارتها أو سلطة التأثير على المسؤولين المولجين بإدارتها أو سلطة إدارة سياساتها المالية والتشغيلية.
 - ب- مجموعة مؤلفة من مؤسستين أو أكثر تساهم أي منها بما لا يقل عن عشرين بالمئة من رأسمال المؤسسة أو المؤسسات الأخرى.
 - ج- مجموعة مؤلفة من شخصين طبيعيين أو معنويين أو أكثر يكفل أحدهم أو كل منهم الآخر (على سبيل المثال Cross guarantees).

٢- شخصين طبيعيين أو معنويين أو أكثر لا تنطبق عليهم شروط العلاقة المشار إليها في البند (١) أعلاه، لكن يمكن إعتبارهم بمثابة "مجموعة مترابطة من المدينين" نتيجة الترابط والتداخل في ما بينهم (Interconnectedness) بشكل كبير بحيث تؤثر الصعوبات المالية التي يتعرض لها أحدهم على الآخر، ممّا ينعكس سلباً على قدرة هذا الأخير على إيجاد التمويل أو على تسديد التزاماته.

"التسهيلات الممنوحة": التسهيلات المصرفية المقررة أو المستعملة، أيهما أكبر، بما فيها حصة المصرف في القروض المشتركة (Syndicated loans)، لمدين واحد أو "مجموعة مترابطة من المدينين"، سواء كانت بشكل مباشر أو غير مباشر، بعد التثقيل وبعد تنزيل قيمة المؤونات المكوّنة من قبل المصرف لقاءها، إذا وجدت. تعتبر سندات الدين المصدّرة من قبل "مجموعة مترابطة من المدينين" أو أي طرف منها والمشتراة من قبل المصرف كجزء من مجموع التسهيلات الممنوحة.

"التسهيلات الممنوحة على أساس مجمع": "التسهيلات الممنوحة" من قبل المصرف في لبنان وفروعه في الخارج والمصارف والمؤسسات المالية التابعة له في لبنان والخارج والخاضعة لموجب التجميع.

"التسهيلات الكبيرة": التسهيلات التي تساوي أو تزيد عن ١٠% من الأموال الخاصة للمصرف.

"الأموال الخاصة للمصرف على أساس فروع لبنان والخارج": الأموال الخاصة الأساسية المحتسبة وفقاً للنصوص التنظيمية الصادرة عن مصرف لبنان على أساس البيانات المالية للمصرف في لبنان وفروعه في الخارج.

"الأموال الخاصة المجمّعة": الأموال الخاصة الأساسية المحتسبة وفقاً للنصوص التنظيمية الصادرة عن مصرف لبنان على أساس البيانات المالية المجمّعة للمصرف في لبنان وفروعه في الخارج والمصارف والمؤسسات المالية وغير المالية التابعة له في لبنان والخارج والخاضعة لموجب التجميع.

"التسهيلات المصرفية مقابل عمليات قطع فورية (Spot) وأجلة (Forward)": التسهيلات الممنوحة لعملاء المصرف المخصصة لتنفيذ عمليات قطع لحسابهم بهدف المضاربة، فورية أو آجلة، بعملة أجنبية لقاء عملة أجنبية أخرى وذلك عبر منح العميل تسهيلات بعملة معينة ليقوم بحمل مركز بعملة أخرى.

"وحدات تابعة": المصارف أو المؤسسات المالية التابعة (Subsidiaries) والخاضعة لموجب التجميع بحسب "أسلوب الدمج الكامل" (Global Integartion).

ثانياً: الحدود القصوى لمخاطر التسهيلات المصرفية

المادة الثانية: تعين الحدود القصوى لمخاطر التسهيلات المصرفية وفقاً لما يلي:

١- الحدود القصوى لمدين واحد أو "مجموعة مترابطة من المدينين":

أ- الحد الأقصى "للتسهيلات الممنوحة على أساس مجمع" الى مدين واحد

أو الى "مجموعة مترابطة من المدينين":

يعيّن الحد الأقصى لمجموع "التسهيلات الممنوحة على أساس مجمع" إلى مدين واحد أو إلى "مجموعة مترابطة من المدينين" لإستعمالها في لبنان والخارج، بنسبة ٢٠% من "الأموال الخاصة المجمعّة" للمصرف، على أن تراعى الحدود المذكورة في الفقرتين (ب) و(ج) من هذا البند.

../..

- ب- الحد الأقصى للتسهيلات الممنوحة من قبل المصرف في لبنان وفروعه في الخارج إلى مدين واحد أو إلى "مجموعة مترابطة من المدينين":
يعيّن الحد الأقصى لمجموع التسهيلات الممنوحة من قبل المصرف في لبنان وفروعه في الخارج إلى مدين واحد أو إلى "مجموعة مترابطة من المدينين" لإستعمالها في لبنان والخارج، بنسبة ٢٠% من "الأموال الخاصة للمصرف على أساس فروع لبنان والخارج"، على أن يراعى الحد الأقصى المذكور في الفقرة (ج) من هذا البند.
- ج- الحد الأقصى للتسهيلات الممنوحة من قبل المصرف في لبنان وفروعه في الخارج إلى مدين واحد أو إلى "مجموعة مترابطة من المدينين" لإستعمالها في الخارج:
يعيّن الحد الأقصى لمجموع التسهيلات الممنوحة من قبل المصرف في لبنان وفروعه في الخارج إلى مدين واحد أو إلى "مجموعة مترابطة من المدينين" لإستعمالها في الخارج، بنسبة ١٠% من "الأموال الخاصة للمصرف على أساس فروع لبنان والخارج".

٢- الحد الأقصى لمجموع التسهيلات الكبيرة (Large Exposure)

ينبغي أن لا يتعدى مجموع "التسهيلات الممنوحة على أساس مجمع"، المخصصة لإستعمالها في لبنان والخارج والتي يزيد كلّ منها عن نسبة ١٠% من "الأموال الخاصة المجمع" للمصرف، أربعة أمثال هذه الأموال.

٣- الحدود القصوى "للتسهيلات الممنوحة" لإستعمالها خارج لبنان (جميع الدول):

مع مراعاة الحدود المذكورة في البندين (٤) و(٥) من هذه المادة، وفي مطلق الأحوال ينبغي أن لا يتعدى مجموع التسهيلات الممنوحة من قبل المصرف في لبنان وفروعه في الخارج، لإستعمالها في الخارج (جميع الدول في الخارج بغض النظر عن التصنيف السيادي لهذه الدول) أربعة أمثال "الأموال الخاصة للمصرف على أساس فروع لبنان والخارج".

٤- الحدود القصوى "للتسهيلات الممنوحة" لإستعمالها في دولة واحدة خارج لبنان:

مع مراعاة الحدود المذكورة في البند (٥) من هذه المادة، يعيّن الحد الأقصى لمجموع التسهيلات الممنوحة من قبل المصرف في لبنان وفروعه في الخارج، لإستعمالها في دولة واحدة في الخارج وفقاً لما يلي:
أ - نسبة ٥٠% من "الأموال الخاصة للمصرف على أساس فروع لبنان والخارج"، بالنسبة للدول المصنّفة تصنيفاً سيادياً BBB وما فوق.

ب- نسبة ٢٥% من "الأموال الخاصة على أساس فروع لبنان والخارج"، بالنسبة للدول المصنّفة تصنيفاً سيادياً ما دون BBB أو غير المصنّفة.

إضافة الى ما ورد في البند (٤) هذا ، يمكن لفروع المصارف اللبنانية في الخارج أن تمنح تسهيلات إضافية في كلّ من الدول التي تتواجد فيها بنسبة ٢٥% من "الأموال الخاصة للمصرف على أساس فروع لبنان والخارج"، شرط أن تكون التسهيلات الإضافية مموّلة من ودائع زبائن يتمّ إستقطابها من السوق المحليّة في الدولة التي تتواجد فيها.

٥- الحد الأقصى "للتسهيلات الممنوحة" في الدول المصنّفة تصنيفاً سيادياً ما دون BBB أو غير المصنّفة:

يعيّن الحدّ الأقصى لمجموع التسهيلات الممنوحة من قبل المصرف في لبنان وفروعه في الخارج، لإستعمالها في الدول المصنّفة تصنيفاً سيادياً ما دون BBB أو غير المصنّفة بنسبة ١٠٠% من "الأموال الخاصة للمصرف على أساس فروع لبنان والخارج".

إضافة الى ما ورد في البند (٥) هذا، يمكن لفروع المصارف اللبنانية في الدول المصنّفة تصنيفاً سيادياً ما دون BBB أو غير المصنّفة أن تمنح تسهيلات إضافية لإستعمالها في هذه الدول لا يتعدى مجموعها نسبة ٢٥% من "الأموال الخاصة للمصرف على أساس فروع لبنان والخارج"، شرط أن تكون التسهيلات الإضافية مموّلة من ودائع زبائن يتمّ إستقطابها من السوق المحليّة في الدول التي تتواجد فيها.

المادة الثالثة: لا تخضع للنسب المحدّدة في المادة الثانية من هذا النظام العمليّات التالية:

- التسهيلات الممنوحة للمؤسسات العامّة في لبنان والإعتمادات المكفولة من قبل الدولة اللبنانيّة.
- حسابات الإنترنتك (Interbank) مع المصارف والمؤسّسات الماليّة في لبنان والخارج.
- سندات الدين المشتراة من القطاع غير المقيم التي تخضع للشروط وللحدود المنصوص عنها في القرار الأساسي رقم ٧٢٧٤ تاريخ ١٥/٤/١٩٩٩ المتعلق بالتعامل مع القطاعات غير المقيمة.

المادة الرابعة:

يمكن لأي مصرف أن يطلب، من المجلس المركزي لمصرف لبنان، الموافقة على تجاوز أي من الحدود المذكورة في المادة الثانية من هذا النظام. يعود للمجلس المركزي، بناءً لإقتراح لجنة الرقابة على المصارف، الموافقة على التجاوز المطلوب لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد حسب الحاجة. يعلّق المجلس المركزي موافقته على ما يلي:

- وجود أسباب إقتصادية وماليّة معلّلة،
- توفّر أموال خاصة تزيد عن الحدود الدنيا المطلوبة وفقاً لما هو محدد في الانظمة الصادرة عن مصرف لبنان لا سيما المتعلقة بنسب الملاءة و/أو ضخّ أموال خاصة إضافية تحدّد في حينه لتغطية المخاطر الناتجة عن التركيز الإئتماني،
- وجود أنظمة فعّالة تساعد المصرف على تجنب التعرض لخسائر مستقبلية، أهمّها أنظمة الإدارة المصرفية الرشيدة وأنظمة إدارة المخاطر والتدقيق الداخلي والضبط الداخلي.

المادة الخامسة: يعود للجنة الرقابة على المصارف، مراعاة لقواعد الحيطة والحذر، اعتبار أن عدداً من العملاء المدينين في مصرف ما هم بمثابة مستفيد واحد ما لم يتمكن المصرف المعني من إثبات عدم ترابط مخاطر هؤلاء العملاء. في حال إعتراض المصرف المعني على قرار لجنة الرقابة على المصارف، يمكنه مراجعة المجلس المركزي لمصرف لبنان لإتخاذ القرار النهائي بهذا الخصوص.

المادة السادسة: تطبق أوزان التثقيف في تحديد نسب مخاطر التسهيلات المصرفية تبعاً للجدول الملحق بهذا النظام. يعود للمجلس المركزي لمصرف لبنان البت بأي حالة لا ينطبق عليها ما ورد في الملحق المشار إليه اعلاه.

المادة السابعة: بغية تطبيق القواعد المنصوص عليها في هذا النظام، يعتمد تصنيف مؤسّسة "ستاندرد أند بورز" (Standard & Poor's) أو ما يوازيه من قبل مؤسّسات التصنيف العالمية الأخرى (International Rating Agencies).

المادة الثامنة: أولاً: على المصارف اللبنانية الام، عند القيام بمنح "تسهيلات مصرفية" مشتركة لمدين واحد أو "لمجموعة مترابطة من المدينين" مع أي من فروعها في الخارج أو "وحداتها التابعة" في لبنان والخارج، حصر ملف التسهيلات العائد للمدين الواحد أو "لمجموعة مترابطة من المدينين" بالمركز الرئيسي للمصرف الأمّ أو بإحدى الوحدات المقرضة التابعة له وذلك كي تكون قرارات منح التسهيلات ومتابعة تطورها منسجمة مع السياسة العامة لإدارة المخاطر (بما فيها تحديد سقف المخاطر المقبولة Risk Limits) المحددة من قبل المصرف الأمّ على أساس المجموعة ككلّ. وفي حال حفظ اصل الملف في احدى "الوحدات التابعة"، على المركز الرئيسي للمصرف الأمّ في لبنان ان يحتفظ بنسخة كاملة مطابقة للملف الاصيل الذي يقتضي ان ينظم وفقاً للتعاميم الصادرة عن لجنة الرقابة على المصارف بهذا الخصوص.

ثانياً: إضافة إلى ما ورد في البند "أولاً" من هذه المادة، على المركز الرئيسي للمصرف الام في لبنان العمل على الإحتفاظ بنسخة عن ملفات التسهيلات العائدة للعملاء التي تفوق قيمة "التسهيلات الممنوحة" لهم على صعيد مجمّع نسبة ١٠% من "الأموال الخاصة المجمعة" حتى في حال كانت ممنوحة فقط من قبل الفروع أو "الوحدات التابعة" في الخارج.

المادة التاسعة: على المصارف:

- ١- وضع سقوف داخلية لمخاطر الائتمان (Internal Risk Limits) بما يضمن توزيع وتنويع هذه المخاطر على صعيد المدين الواحد أو "المجموعة المترابطة من المدينين" وعلى الصعيد الجغرافي والقطاعات الاقتصادية، شرط أن لا تتجاوز هذه السقوف الداخلية الحدود المنصوص عنها في المادة الثانية من هذا النظام.
- ٢- إجراء اختبارات ضغط لمخاطر التركيز الائتماني (Stress Tests of Risk Concentration)، على الأقل مرة في السنة، لقياس قدرتها على تحمل تقلبات السوق والتغيرات المفاجئة ومدى تأثيرها على أوضاعها المالية وعلى أن تشمل هذه الاختبارات الضمانات المقدمة لقاء التسهيلات الممنوحة ليصار، على ضوء ذلك، الى تعديل السقوف الموضوعه بما يحد من المخاطر التي تتعرض لها.
- ٣- إجراء اختبارات تدني (Impairment Tests) على جميع ملقات التسليف، لا سيما "التسهيلات الكبيرة"، وذلك مرة في السنة على الأقل، عملاً بالمعايير الدوليّة للتقارير الماليّة (International Financial Reporting Standards).

المادة العاشرة: على المصارف التي تتجاوز على أي من الحدود المذكورة في المادة الثانية من هذا النظام أن تودع لدى مصرف لبنان إحتياطاً أدنى خاصاً بالعملة اللبنايية بما يوازي مثلي قيمة التجاوز.
يحتسب الإحتياطي الأدنى الخاص المحدد في الفقرة الاولى من هذه المادة، فصلياً تبعاً للتصاريح الفصلية المقدمة الى لجنة الرقابة على المصارف، على أساس سعر الصرف بتاريخ التجاوز.
يكون حساب الإحتياطي الأدنى الخاص هذا غير منتج للفائدة ويبقى مجمداً لغاية اتمام التسوية النهائية للاوضاع المخالفة لأحكام هذا النظام.

المادة الحادية عشرة: يستوفي مصرف لبنان من المصارف التي لا تتقيّد بموجب إيداع الإحتياطي الأدنى الخاص المشار اليه في المادة العاشرة من هذا النظام فائدة جزائيّة محتسبة وفقاً لأحكام المادة ٧٧ من قانون النقد والتسليف وذلك بمعدّل مثلي الفائدة المطبّقة على التسليفات التي يمنحها مصرف لبنان لقاء سندات تجارية.

المادة الثانية عشرة: تمنح المصارف التي تكون في وضع مخالف لأحكام المادة الثانية أعلاه مهلة حدها الأقصى ٢٠١٣/٦/٣٠ بغية تسوية أوضاعها.

ثالثاً: التسهيلات المصرفية مقابل عمليات قطع فورية (Spot) وأجلة (Forward)

المادة الثالثة عشرة: أولاً: يتوجب على المصارف عند منح عملائها "تسهيلات مصرفية مقابل

عمليات قطع فورية (Spot) وأجلة (Forward)" أن تتقيد بما يلي:

١ - تحديد الحدود القصوى للتسهيلات الممنوحة لكل عميل مقابل عمليات قطع فورية أو آجلة شرط موافقة لجنة التسليف (Credit Committee) في المصرف.

٢ - استيفاء من الحسابات الخاصة للعميل المعني هامش نقدي صافٍ بنسبة ٢٠% من قيمة التسهيلات الممنوحة.

٣ - الزام العميل المعني باعادة تكوين الهامش النقدي المذكور فور انخفاضه الى نسبة ١٥% أو ما دون من قيمة التسهيلات الممنوحة.

٤ - تصفية عملية القطع المجراة فور انخفاض نسبة الهامش الى ١٠% أو ما دون من قيمة التسهيلات الممنوحة في حال لم يتم العميل المعني باعادة تكوين الهامش النقدي.

٥ - تصفية عمليات القطع لأجل المجراة لحساب الزبائن، حسب الأصول، فور استحقاقها وعدم تجديد تاريخ استحقاق أي عملية قطع لأجل إلا بعد التأكد من كفاية الهامش النقدي المتوجب والمنصوص عليه في البند (٢) من المقطع "أولاً" هذا.

٦ - اعتماد أنظمة تسعير فوري (Real Time) لمحافظ العملاء من اجل متابعة أنية للنقص في الهامش وللقيم الصافية.

٧ - إعادة تسعير المراكز المفتوحة العائدة للعميل يومياً حسب سعر السوق وبالتالي إعادة احتساب الارباح والخسائر غير المحققة الناتجة عن تقلبات الأسعار.

٨ - إرسال كشف حساب مفصل الى العميل، على الأقل شهرياً، يتضمن كحد أدنى ما يلي:

- القيمة السوقية للمركز المفتوح
- قيمة الدين

- القيمة الصافية (Net Asset Value NAV)

- الهامش المطلوب والنقص أو الفائض في الهامش.

٩ - ادراج مجموع النقص في الهوامش (اي تدني نسبة القيمة الصافية الى التسهيلات الممنوحة عن عشرين في المئة (٢٠%)) تحت رقم الفرز الآلي ٣٦٥١١ للعمليات الفورية (Spot) ورقم الفرز الآلي ٣٦٥٢١ للعمليات الآجلة (Forward).

١٠- عدم السماح بتجاوز، في اي وقت، مجموع النقص في الهوامش المذكورة في البند (٩) من المقطع "أولاً" هذا نسبة ثمانية في المئة (٨%) من الأموال الخاصة للمصرف.

وفي حال تجاوز المصرف المعني هذه النسبة يتوجب عليه ايداع احتياطي ادنى خاص لدى مصرف لبنان في حساب لا ينتج فوائد بقيمة التجاوز وذلك لمدة شهر عن كل يوم تجاوز.

ثانياً: يحظر على المصارف ان تمنح عملائها تسهيلات لتكوين الهامش النقدي المشار اليه في البند (٢) من المقطع "أولاً" من هذه المادة.

ثالثاً: تقوم لجنة الرقابة على المصارف باصدار الأنظمة التطبيقية لأحكام هذه المادة.

ملحق: أوزان التثقييل

أوزان التثقييل	نوع التسليفات
٥٠%	السندات التجارية المحسومة بالقيمة الإسمية
	السلفات الممنوحة لقاء سندات تجارية برسم التأمين
٥٠%	شطر السلفة الذي يساوي أو يقل عن نصف قيمة السندات التجارية برسم التأمين
١٠٠%	شطر السلفة الذي يزيد عن نصف قيمة السندات التجارية برسم التأمين
	السلفات الممنوحة لقاء عقارات أو أبنية
٥٠%	شطر السلفة الذي يساوي أو يقل عن (نصف قيمة التخمين أو التأمين أيهما أقل)
١٠٠%	شطر السلفة الذي يزيد عن (نصف قيمة التخمين أو التأمين أيهما أقل)
	التسليفات الممنوحة لقاء سندات قيم منقولة بإستثناء السندات السيادية اللبنانية
٥٠%	شطر السلفة الذي يساوي أو يقل عن نصف قيمة محفظة سندات القيم المنقولة
١٠٠%	شطر السلفة الذي يزيد عن نصف قيمة محفظة سندات القيم المنقولة
	التسليفات لقاء السندات السيادية اللبنانية
صفر	شطر السلفة الذي يساوي أو يقل عن ٧٥% من قيمة محفظة السندات السيادية اللبنانية
١٠٠%	شطر السلفة الذي يزيد عن قيمة محفظة السندات السيادية اللبنانية
	التسليفات لقاء ضمانات نقدية أو كفالات مصرفية تكون مقبولة من لجنة الرقابة على المصارف، في حال كانت الضمانة أو الكفالة بنفس عملة الدين
صفر	شطر السلفة الذي يساوي أو يقل عن قيمة الضمانة النقدية أو الكفالة المصرفية
١٠٠%	شطر السلفة الذي يزيد عن قيمة الضمانة النقدية أو الكفالة المصرفية
	التسليفات لقاء ضمانات نقدية أو كفالات مصرفية تكون مقبولة من لجنة الرقابة على المصارف، في حال كانت الضمانة أو الكفالة بعملة مختلفة عن الدين
صفر	شطر السلفة المغطى بضمانة نقدية أو بكفالة مصرفية بنسبة ١٢٠%
١٠٠%	شطر السلفة غير المغطى بضمانة نقدية أو بكفالة مصرفية
	عمليات القطع بالعملات الأجنبية لقاء عملات أجنبية أخرى (عمليات المضاربة الفورية ولأجل)
صفر	عملية القطع المستوفى عنها هامش نقدي بنسبة صافية لا تقل عن ٢٠% من قيمة كل عملية
٢٠%	العملية غير المستوفى عنها أو المستوفى عنها هامش نقدي بنسبة صافية تقل عن ٢٠%
١٠٠%	التسليفات المكشوفة أو لقاء كفالات شخصية
١٠٠%	القبولات
٢٠%	التعهدات بموجب كفالات إشتراك في المناقصات
٥٠%	التعهدات بموجب كفالات حسن تنفيذ
١٠٠%	التعهدات بموجب كفالات (ما عدا الإشتراك في المناقصات وكفالات حسن التنفيذ)
٢٠%	الإعتمادات المستندية المضمونة بالبضائع
٥٠%	الإعتمادات المستندية غير المضمونة بالبضائع
تطبق القواعد المعتمدة في إحتساب الملاءة	عقود المشتقات المالية (عقود العملات غير عمليات القطع المذكورة أعلاه وعقود الفوائد)